

استئجار الرحم ..

في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي



دلخواز عبدالله

الجزء الثالث

الدليل الرابع:

وجود شبهة اختلاط الأنساب“ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيُظنُّ أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه في الواقع ليس له.

وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة“ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل.

الدليل السادس:

الإجارة لا يجوز التوسع فيها بالقياس“ لأنها شرعت على خلاف الأصل“ فإن الأصل في التملك هو تملك الأعيان والمنافع معاً، وليس تملك المنافع دون الأعيان، والإجارة عقد على تملك المنافع فقط، فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل.

وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه بالقياس عليه، بل يقتصر فيه على مورد النص المميز فقط.

فإذا كانت الإجارة بصفة عامة لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها، فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى.

الدليل السابع:

يحرم بذل المرأة رحمها بالحمل للغير“ للضرر الذي سيقع عليها، فإنها لا تخلو من أحد حالتين: إما أن تكون متزوجة، أو تكون غير متزوجة.

فإن كانت متزوجة: جاءت شبهة اختلاط الأنساب، وإن كانت غير متزوجة: عرضت نفسها للذف وقالة السوء.

كما أن القول بإجارة الحمل لحساب الغير فيه إزالة لضرر امرأة محرومة من

وجه التطوع عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم صاحبة البويضة معطلاً أو منزوعاً، لكن مبيضاها سليم.

وبالجواز صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11-16 ربيع الآخر 1404 هـ ، حيث جاء فيه مانصه: (إن الأسلوب السامع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع انه الجائز، وبالشروط العامة المذكورة، انتزعت هـ.

ويرر ذلك بأن المرأتين زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقحة لضررتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، وشبهة اختلاط الأنساب هنا منتفية .

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن هذه الصورة أيضاً تعتبر ممنوعة محرمة“ وذلك لعدم نهوض ما يوجب استثناءها من الأدلة السابقة الدالة على تحريم بذل المرأة رحمها للغير.

مناقشة الرأي المبيح

إن القول بحرمة تأجير الأرحام هو ما أطبق عليه جمهور الباحثين المعاصرين، بل وقع في كلام بعضهم دعوى الإجماع على ذلك، أو عدم العلم بخلاف في الحرمة.

والواقع أنه قد نبت رأي شاذ بإجارة تأجير الأرحام قال به بعض المعاصرين، ولكن هذا الرأي لا يعتبر جارحاً لما قرره الجمهور“ لضعفه الشديد، كما سيظهر في بيان أدلته ومناقشتها فيما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منهما، وبعضهم يقول: إن الجامع الاستئجار في كل“ فهذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثديها.

وقد نوقش هذا الدليل بأنَّ قياس الرحم على الثدي بجامع منفعة التغذية في كل لا يصح“ لأن شرط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، والمنفعة وإن كانت وصفاً ظاهراً إلا أنه ليس منضبطاً“ لأن معنى الانضباط الوارد في تعريف العلة هو: أن تلزم العلة حالة واحدة، فلا تكون مضطربة، أي: لا تتغير بتغير الأشخاص والأزمان. والمنفعة وصف مضطرب“ لاختلافها

باختلاف الأشخاص والأزمان“ فربُّ منفعة لشخص هي مَضْرَّة لشخص آخر، وربُّ منفعة في زمن هي مَضْرَّة في زمن آخر، فلا تصلح أن تكون علة في القياس.

فإن قيل: إن العلة ليست مطلق المنفعة بل خصوص التغذية. قلنا: لا يصح أيضاً“ لاضطراب التغذية وعدم انضباطها“ فتغذية الجنين من الأم الحاضنة قد تكون منفعة ومصالحة إذا كانت الأم سليمة، ولم تتعاط أية أدوية مؤثرة على صحة الجنين، ولم يطرأ عليها مرض، وقد تكون مضرة للجنين إذا وجد شيء من ذلك.

كذلك التغذية من ثدي المرضعة قد يكون مصلحة ومنفعة للرضيع، إذا كانت المرضعة سليمة من الأمراض ولم تتعاط أية أدوية مؤثرة على صحة الرضيع، ومضرة إذا وجد فيها شيء من ذلك.

وأما أن يكون الجامع الاستئجار، فلا يصح أيضاً، وذلك لأمرين:

أولهما: أن العلة وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، والإجارة ليست كذلك“ إذ قد تتعدم ولا تتعدم إباحة الرضاع“ لإمكان تبرع المرضعة به.

الثاني: قيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه“ لأن تأجير ثدي المرأة قد أبيع للضرورة، وهي: المحافظة على حياة الرضيع، بخلاف تأجير الأرحام فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره.

الدليل الثاني:

وجود حالة الحاجة الشرعية“ حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالباً ما تمنع المرأة من الحمل، كأن تولد بدون بدون رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً، أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية. والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تنكر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم بتوافر حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة“ فإن دفع الحاجة إلى التمتع بالولد لمن حرم منه عن طريق استئجار الأرحام، وإن كان مصلحة، إلا أن المفاصد المترتبة على وسيلة دفع هذه الحاجة أرجح منها“ فإن هذه الطريقة تؤدي إلى التنازع بين الناس، مع ما فيه من شبهة الاختلاط في الأنساب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي. وهذا الاستدلال محل نظر“ لأن

لماذا ترفض المرأة القوامة؟

فضيلة رمضان



ليس خافياً على احد بان المرأة وعلى مر العصور تعرضت إلى الكثير من الظلم والإجحاف بحقها والى النظرة الدونية من قبل الرجل، فهذا يشكك في إنسانيتها وذاك يخول لنفسه بيعها في السوق كأى سلعة تباع وتشتري وهذا وهذا وفي مجتمعنا الإسلامي لم تسلم من الظلم والاضطهاد والحرمان من الكثير من حقوقها حتى وصل في كثير من الأحيان إلى حد العبودية ومن الأسباب التي أدت إلى

سلب حقوقها (القوامة) نتيجة للفهم الخاطئ لحقيقة القوامة وسوء استغلالها من قبل الرجل وهذه حقيقة لا يستطيع احد منا أن ينكرها ولكن في هذه الأيام ويفضل الآلة الإعلامية الكبيرة التي تزمز وتطبل بالدعوة إلى حرية المرأة ! نسلم ونرى بان المرأة باتت ترفض قوامة الرجل لها وتطالب برفض السلطة الذكورية وتطالب بالسلطة الأنثوية . دون أن تعلم بأنها بفعلها هذا تقع في خطأ

أفدح واكبر من الخطأ الذي وقع فيها الرجل من قبل ،وهي بهذا العمل تنسى أنها تعصي الله الذي سن هذا القانون الإلهي وان الرجل لم يمنح لنفسه هذه القوامة وان الله هو الذي كلفه بهذه المسؤولية حيث هو اعلم بشؤون خلقه . فأذن لايد من تصحيح المفاهيم ووضع النقاط على الحروف وإعطاء كل ذي حق حقه لحل هذه المشكلة الخطيرة دون الوقوع في مشكلة اكبر واخطر بكثير ولتلافي صراع وتصادم دائم بين الرجل والمرأة مما قد تؤدي إلى عزوف المرأة عن الزواج ورفض الرجل أملاءات وشروط المرأة ومطالبتها وبالتالي يكون ضحية هذه الصراع انهيار الأسرة عندنا كما هو الحال في الغرب ولتدارك هكذا كارثة وللخروج من هذه الحلقة المفرغة التي لا تغني ولا تسمن من جوع لابد أن يعي الرجل بان قوامته على المرأة لا تعني بأنها قوامة تشريف وتفضيل بل هي تكليف الهي قال تعالى :- (وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى) (الليل 3-4) وأنهما عند الله سواء في التكليف والجزاء والثواب قال سبحانه : (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) (آل عمران: 195)

وإنه لابد أن يكون للمركب ريان ليقوده إلى بر الأمان وبذلك ليعرف كل منهما ما لهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات ولنضعهما على الطريق الصحيح القائم على المحبة والتعاون والتكامل والاحترام المتبادل والرحمة والمؤدة ليكونا العامل الأساس في بناء المجتمع وتطوره وان لا يكونا عامل هدم وخراب وشقاء وتظلف للمجتمع .

يؤثر في صفات الوراثية للجنين وليس مجرد عامل مساعد كما يردد المؤيدون للاستئجار الأرحام، فقد ثبت انه في اثناء نمو البويضة الملقحة تضاف بعض الصفات الوراثية من الام الحاضنة او الحامل عن طريق المشيمة. حين ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان الحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية ليس موجوداً في نواة الخلية فقط وإنما في (سيتوبلازم) الخلية، وهذا الجزء من الحمض يتأثر بالبليئة المحيطة به في اثناء نمو الجنين في الرحم، فالام المستأجرة تضيف بعض الصفات الوراثية على الجنين مما سيؤدي الى حدوث بعض الاختلاف عن حجة البويضة التي لايرث صفاتها الوراثية هي وزوجها بنسبة مائة بالمائة بل ان هذه النسبة تقل لتأثر الجنين بالصفات الوراثية للأم الحامل.

الصحيح أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحلّ في المنافع، والتحريم في المضار، لا الإباحة المطلقة.

ولو سلمناها، فهي مقيدة بقاعدة أخرى، وهي أن الأصل في الأيضاع التحريم.

أما القول بأنه لا تحريم إلا بنص قطعي، فإن أريد قطعي الثبوت: لم يسلم“ لأن خبر الواحد ظني الثبوت، ويثبت التعبد به مع قصوره عن إفادة العلم.

وإن أريد به قطعي الدلالة: فلا يسلم أيضاً“ فالكتاب والسنة المتواترة منها ما هو ظني الدلالة، إلا أنه يُحتج به.

آراء اطباء الوراثة

اطباء الوراثة كانت لهم أيضاً آراء كان اهمها ماقالته الدكتورة (إكرام عبدالسلام) رئيسة قسم الوراثة في جامعة القاهرة، حين اكدت ان الرحم

المفاجئ، وليحاول الزوج والزوجة الصبر على موضوع الطلاق وعدم التعجيل به، وذلك من أجل الطفل، لكي يكون مستعداً نفسياً لتحمل هذا الانفصال والقبول به .

فالطلاق المفاجئ يؤدي إلى اصابة الطفل بالأنهيات والحيرة والكآبة والأذى الشديد، ويمكن أحياناً أن تظهر عنده اضطرابات معينة تقضي على معنوياته .

فينبغي للأباء على الخصوص أن يكونوا أكثر حذراً فلا يضحوا بأولادهم من أجل راحتهم .

الحذر من الطلاق :

إن لسن الطفل في حال انفصال الوالدين تأثيراً كبيراً على سلوكه واضطرابه النفسي، وعادة يتألم الطفل بشدة لهذا الموضوع في مراحل حياته الأولى، ولابد من توفير بعض المقدمات وتهيئة الأجواء لهؤلاء الأطفال.

ينبغي أن يفكر الزوجان بطفلهمما ونموه فيما لو أرادا الطلاق أو ترك احدهما للبيت فلا تمارس الأعمال في الخفاء .

إسمحو للطفل أن يرى كل شيء ويطلع عليه ولا تلجأوا إلى الطلاق

كيف يؤثر الطلاق على مستقبل الطفل

من الانترنت

بصماته على شخصيته ومزاجه أيضاً، ويهدد أواصر الأسرة ويعرضها للخطر. وثمة مخاطر كبرى في هذا الطريق كاللجوء إلى الإنحراف وممارسة الجنب والجرائم المختلفة.

وقد كشفت تحقيقات علماء الاجتماع وخبراء الجرائم أن نسبة الإنحرافات والجرائم هي أعلى بكثير في تلك المناطق التي يكثر فيها الطلاق.

وأن الأشخاص الذين واجهوا في صغرهم حالات طلاق الوالدين يلجأون عادة إلى ممارسة تلك الأساليب ولا يمكن الوقوف بوجه هذه الإنحرافات بسبب اتساع مداها.

للطلاق تأثيرات سلبية على حياة الطفل المستقبلية، وما أكثر المشاكل والعقد التي ستعترى الطفل في المستقبل بسببه مما يؤثر على حاله ويجعله أسوأ من اليتيم.

ومن الممكن أن يصاب الطفل باضطرابات سلوكية جراء الطلاق، وقد أظهرت التجارب أن ذلك يؤثر سلباً على نموه وتكامله، ولو كان الطفل ذكراً فإنه من العسير جداً أن ينمي في نفسه صفة الرجولة. لا يؤثر الطلاق على نفسية الطفل وسلوكه فحسب، بل يطبع

